

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكواڈور، ألمانيا، أندورا، أوروجواي،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا،
الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا،
كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنستاين، مالطا،
المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،
ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقيد. موجب القانون الدولي، بما في ذلك
القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا بد من احترامه وحمايته في



الرجاء إعادة استعمال الورق

141112

141112

12-58811 (A)



جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة بال الموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية وال المحلية تعرف بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العربي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة⁽¹⁾، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح والتقييد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة الإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بحسب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩⁽²⁾ وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بحسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾،

(١) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تلاحظ أيضاً أن يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) التي سيسهم تفيذها بشكل كبير في منع التعذيب وحضره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريةهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراسلين تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتحقيق معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبداً، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تفيذاً كاملاً الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

٢ - تشدد على ضرورة أن تواظب الدول على اتخاذ تدابير حازمة وفعالة لمنع كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ومكافحتها، وتوكيد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي والمعاقبة عليها بما يناسبها من عقوبات تراعي فيها جسامته تلك الأعمال، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة؛

٣ - ترحب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية

(٤) القرار ٦١/٦٧٧، المرفق.

آليات مستقلة وفعالة مؤهلة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تعزيزها، وهيئ بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة⁽⁵⁾ الرفاء بالتزامها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة وتتسم بالفعالية؛

٤ - تشدد على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الم هيئات والآليات المعنية المنشأة بوجوب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مع الاعتراف بالدور الهام للاستعراض الدوري الشامل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

٥ - تدين أي عمل أو محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٦ - تشجع الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها، وكفالة إتاحة الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٧ - تؤكد وجوب أن تتحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ومتى كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه، ووجوب أن يحمل المسؤولية الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يتقبلون أو يقبلون ارتكابها أو يرتكبونها، من فيهم

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841 (5) انظر

الموظفوون المسؤولون عن أي من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة وأن يعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٨ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالقصصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٦)، باعتبارها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى مجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٧)؛

٩ - تقييّب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتنقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته؛

١٠ - تتحث الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصراً هاماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا توجه أي سلطة أو مسؤول الأمر بإنزال أي عقوبة أو إلحاقي الأذى بأي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو تقوم بذلك أو تأذن به أو تتغاضى عنه؛

١١ - تقييّب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً يركز على الضحايا^(٨) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء واحتياجات الضحايا لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب والمحاسبة على ارتكابه؛

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1

(٨) انظر A/HRC/16/52

١٢ - **هـ**يب أيضاً جميع الدول أن تعتمد نهجاً يراعي المنظور الجنسي في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

١٣ - **هـ**يب كذلك بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٤ - تشجع جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لاحقاً في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتياز أو السجن أو خاضع لشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، أو في استجوابه أو معاملته، وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتياز أو السجن أو خاضع لشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، أو في استجوابه أو معاملته، ريثما يبت في تلك الاتهامات؛

١٥ - تشدد على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعى إلى ضمان محااسبة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم وفقاً لنظام روما الأساسي^(٣)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٦ - تـثـبـقـةـ الدول على كفالة لا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإلـاءـ بـهاـ نـتـيـجـةـ التعـذـيبـ إـلاـ إـذـاـ استـخـدـمـ الإـلـاءـ بـهـذـهـ الأـقـوـالـ كـدـلـيـلـ ضدـ شخصـ متـهمـ بـعـمـارـسـةـ التعـذـيبـ، وـتـشـجـعـ الدولـ عـلـىـ مـدـ نـطـاقـ هـذـاـ الحـظـرـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ الأـقـوـالـ الـيـدـلـيـ بـهـ نـتـيـجـةـ لـلـمـعـالـمـةـ أوـ العـقـوـبـةـ القـاسـيـةـ أوـ اللـإـنـسـانـيـةـ أوـ المـهـيـنـةـ، وـتـسـلـمـ بـأـنـ التعـزـيزـ الـكـافـيـ لـلـأـقـوـالـ الـمـسـتـخـدـمـةـ كـدـلـيـلـ فيـ أيـ مـحـاكـمـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاعـتـرـافـاتـ، يـشـكـلـ ضـمـانـاـ لـمـعـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـالـمـةـ أوـ العـقـوـبـةـ القـاسـيـةـ أوـ اللـإـنـسـانـيـةـ أوـ المـهـيـنـةـ؛

(٩) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

١٧ - تؤكد أنه يجب على الدول لا تعاقب الموظفين لعدم امتناعهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

١٨ - تحدث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشهد أهمية كفالة الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلّم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما منحت، لا تعفي الدول من التزامها بمحاسبة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للأجين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٩ - تشير إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، بغضّن تحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، وجود نمط مستمر من الاتهامات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٢٠ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(١) أن تفني بالتزامها بتقدّم من يدعى أئم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحكمة أو بتسلّيمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذّر حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١ - تؤكد وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة دون أن يتعرضوا لأي انتقام لقياهم برفع شكاوى أو تقديم أدلة، ووصولهم إلى القضاء ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة في هذا المجال، وتحث الدول على إنشاء مراكز أو مرفق تأهيل يمكن فيها لضحايا التعذيب تلقي علاجا من هذا القبيل ويمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامه موظفيها ومرضها، أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تيسير عملها أو دعمها؛

٢٢ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتشهد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المنشول بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وبتلقي زيارات من أفراد

عائلته ومن آليات الرصد المستقلة تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٣ - تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٤ - تشدد على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتوكّد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق المحتجزين وحمايتها، وتلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي عندما يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٥ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لمارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢٦ - تتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك، وعلى أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على بروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية؛

٢٧ - تتحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقوتها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

٢٨ - تتحث الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

- ٢٩ - ترحب بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية وتقريريهما، وتوصي بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما، وتدعم اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلنه من جهود في سبيل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛
- ٣٠ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون “تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان”؛
- ٣١ - تهيب بعفوفة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وإعمالها، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وأن تقدم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري؛
- ٣٢ - تحيط علما بالقرير المؤقت للمقرر الخاص^(١٠)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقتراحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛
- ٣٣ - تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وغير ذلك من الاتصالات الرسمية؛
- ٣٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات الازمة التي يطلبها المقرر الخاص، وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

(١٠) انظر A/67/279.

٣٥ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للأراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الأقضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عده منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٦ - تسلم بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتحتفل بأهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويًا، ويفضل أن يقتصر ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بوجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفي تمويل برامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة إلى جميع الدول من أجل التبرع للصندوقين، وأن يدرج الصندوقين سنويًا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنسانية؛

٣٨ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن عمليات الصندوقين؛

٣٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كافٍ من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولايتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراقبة الكاملة للطابع المحدد لولايتها؛

٤٠ - تهيب بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تتحفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤١ - تقرد أن تنظر في دوركما الثامنة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعين بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.
